

الدرس 2 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد انتهينا في كتاب محرر ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى إلى حديث حميد الحميري قال - [00:00:00](#)

رجالاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين. وقبل أن نتكلم عن هذا الحديث نسأل عن بعض المسألة أخذناها قبل ذلك أولاً ما هو الأصل في المياه؟ ما هو الأصل في المياه - [00:00:20](#)

الأصل في المياه الطهارة. وممّى يسلب الماء الطهورية؟ متى يسلب الماء الطهورية تغير لونه وريحة. إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه أيوه أو شيء من صفاته. بايش بشيء نجس هذا أولاً ثانياً يجسم الطهورية أيضاً هذا الامر الاول يسلب الطهورية إذا تغير أحد أو - [00:00:40](#)

بنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه. هناك أيضاً آمراً آخر ينسب الطهورية به تغير أيوه أحسنـت إذا سلب اسم الماء إذا أصبح يطلق عليه غير اسم الماء كان يقال له قهوة شاهي ما شابه ذلك فهذا ينتقل من الطهورية إلى الطاهر ولا يكون عندئذ - [00:01:10](#)

أه مطهراً ولا يجوز الوضوء به. المسألة الثانية أيضًا الماء ينقسم على الصحيح. لكم من المال ينقسم على الصحيح إلى قسمين طهور ونجس. الطاهر في أي شيء يسمى الطاهر - [00:01:40](#)

أيوه نطق الطاعة على ايـش؟ على ايـش؟ غير الماء على جميع المائعات والسوائل مباحة يسمى هذا طاهر. أما الطهور فهو خاص بالماء. ولا يسمى طهور إلا إذا كان سالماً النجاستة - [00:02:00](#)

إي لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه بنجاستة. آه مسألة أخرى ما حكم كل ما حكم البول في الماء الدائم أو الاغتسال فيه من الجنابة؟ يحرم يحرم ان يغتسل - [00:02:22](#)

المسلم في الماء الدائم من الجنابة ويحرم عليه أيضاً أن يكون في الماء الدائم الذي لا يدرى. حكم الماء الذي نزل فيه الغسل من الجنابة. إذا اغتسل من الجنابة حكم الماء باقي على - [00:02:42](#)

طهورية هل يمكن أن يتغير؟ لا. لأن لأن الجنابة أصلاً ليست بنجاستة ليست بعرض النجس. لكن إذا بال في الماء الدائم ننظر إذا تغير أحد أوصاف الماء بهذا البول ولو كان دائمًا فانه ينجس. وإذا لم يتغير فان - [00:03:02](#)

طهور. قال رحمة الله تعالى وعن حمير ابن وعـن حميد الحميري ابن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجالاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين. كما صحـبه أبو هريرة. قال - [00:03:22](#)

نهـى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل فضل المرأة ولـيغتـرـفـا جـمـيـعـا روـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاوـودـ وـهـذـا لـفـظـهـ وـالـنـسـائـيـ. وقد صـحـحـهـ الحـمـيـدـيـ وـقـالـ البيـهـقـيـ روـاتـهـ ثـقـاتـ - [00:03:42](#)

والـرـجـلـ يـظـهـرـ قـيلـ هوـ الحـكـمـ اـبـنـ عـمـروـ الـغـفـارـيـ وـقـيلـ عـبدـ اللهـ بنـ شـرـقـسـ وـقـيلـ اـبـنـ مـغـفـلـ. اوـلاـ هـذـاـ الحـدـيـثـ روـاهـ دـاوـودـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ جاءـ منـ طـرـيقـ اـبـيـ عـوـانـةـ عنـ دـاوـودـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ الـاوـديـ عنـ حـمـيـدـ عنـ رـجـلـ صـحـبـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ - [00:04:02](#)

وـلـمـ وـقـدـ ضـعـفـ اـبـنـ حـزـمـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـاعـلـهـ بـداـوـودـ الـاوـديـ وـقـالـ اـنـهـ دـاوـودـ اـبـنـ يـزـيدـ الـاوـديـ وـدـاوـودـ اـبـنـ يـدـ الـاوـديـ مـنـكـرـ وـضـعـفـهـ وـرـدـ هـذـاـ الحـدـيـثـ. وـاماـ الـذـيـنـ صـحـحـواـ هـذـاـ الحـدـيـثـ - [00:04:22](#)

فقالوا ان داود هنا هو داود ابن عبد الله الاوسي وداود ابن عبد الله الاوسي لا يأس به قد وثق وقد تكلم فيه ايضا بعضهما الا اننا في النظر لهذا الحديث وتفرد داود ابن عبد الله فيه ان هذا محل علة. لان النبي صلى الله عليه - [00:04:42](#)

وسلم ثبت بالاحاديث الكثيرة انه توضأ بفضل ميمونة وانه كان يغسل الرجال والنساء في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجتنب شيئا من ذلك. ولا شك ان احاديث الرخصة واحاديث الاذن اقوى من هذا الحديث - [00:05:02](#)

وعلى كل فان هذا الحديث يبقى في علة تفرد داود ابن عبد الله الاوسي. ولو كان موثق او وثقه بعضهم الا ان تفرده في حد ذاته يعتبر الا يعل بها الحديث. وقد جاء ايضا من طريق الحكم بن عمرو الغفاري وفي اسناده ايضا - [00:05:22](#)

وجائيا من قول عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه انه كره الماء اذا خلت به المرأة. وعلى هذا وقع الخلاف بين اهل العلم ما حكم الماء الذي تتوضأ به المرأة او توضأت به المرأة؟ فذهب الامام احمد في رواية في المشهور المذهبى - [00:05:42](#)

الى ان الماء الذي خلت به المرأة انه يكره استعماله والامام احمد يرى ذلك بشروط ذلك بشروط اربعة. الشرط الاول ان يكون الماء قليل. ان يكون الماء قليل. اي دون القلتين والشرط الثاني ان تكون المرأة بالغة فيخرج بها - [00:06:02](#)

الصغيرة ويخرج بالقليل الكبير. والشرط الثالث ان ترفع به حديث. فإذا استعملت في تجديد وضعه فانه لا كراهة. والشرط الرابع ان تخلو به. فإذا كانت تستعمله بمرأة غير او يراها غيرها فلا كراهة. وهذه الشروط الاربعة في المذهب اذا توفرت واجتمعت فان - [00:06:32](#)

لا يكره والا لو استعمله فانه لا يسلب الطهورية لكنه على الكراهة. وذهب جماهير اهل العلم الى ان الحديث منسوخ ومنهم من اعله بالنكارة وقالوا ان احاديث الاذن والرخصة اقوى واكثر من - [00:07:02](#)

حديث ابن عباس انه من توضأ بفضل ميمونة. وقد مر بنا وكذلك حديث ابن عمر ان النساء والرجال يتوضأون جميعا وايضا ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغسل هي اماء واحد يقول دعي لي وهي ما تقول دع لي ولا شك - [00:07:22](#) ان هذه الاحاديث اقوى. وعلى هذا نقول ان القول الراجح في هذه المسألة ان هناك انه لا كراهة في استعمال الماء الذي خلت به المرأة او توضأت به المرأة او اغتسلت به المرأة. واما الاولى فالاولى ان - [00:07:42](#)

ان يتوضأ بغيره ويغسل بغير لكن لا نقول انه مكره ولا كراهة في ذلك لفعل صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة قال ان الماء لا يجنب ان الماء لا يجنب. اذا هذه هي ما يتعلق بهذا الحديث والحي اسناده كما ذكرت في - [00:08:02](#) داود ابن عبد الله الاوسي وهو مختلف فيه. وقد تكلم فيه بعض اهل العلم وقد وثقه بعضهم كالنسائي وغيره. قال ذلك وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:22](#) طهور اماء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب. ورواه ايضا ذكر ابو داود ان جماعة ثم ذكره من عدة طرق سبع مرات وفي رواية في اماء فليره ثم ليقتل سبع مرات - [00:08:42](#)

وذكر في هذا الباب احاديث اولا قبل الكلام في هذا الحديث لابد ان نعرف ان غير الادمي من السباع والبهائم ينقسم الى قسمين. القسم الاول ما يؤكل لحمه والقسم الثاني ما لا يؤكل لحمه. ما عدابني ادم ينقسم الى قسمين. ما يؤكل - [00:09:02](#)

لحمه وما لا يؤكل لحمه. اما الذي يؤكل لحمه فالصحيح من اقوال اهل العلم ان بوله وروثه وعرقه ورجيده وسؤره كل ذلك ظاهر. ولا ينجس الماء بشيء من ذلك. هذا ما يؤكل لحمه. كالبهاء كالابل والغنم - [00:09:32](#)

البقر وما شابه ذلك من مأكول اللحم كالدجاج وغير ذلك فاذا وقع بول بهيمة في ماء فان الماء طهور ولا ينجس في هذا البول الذي وقع فيه من ذلك من تلك البهيمة. كذلك لو وقع في الماء بعر لبير في ماء فان الماء طهور - [00:10:02](#)

ولا يسلب الطهوري بهذا ولو تغير ولو تغير. لان مأكول اللحم كله ظاهر. بوله وروثه ورجيده ويستثنى من ذلك فقط دمه. فإذا سقط الدم من مأكول اللحم او غيره فان الدم نجس. فان الدم نجس فاذا وقع الدم - [00:10:27](#)

الماء غير الكبد والطحال فانه ينجس فانه ينجس المعدة تغير. اما ما عدا ذلك فانه لا يسلب الطهورية. هذا يتعلق بـ مأكول اللحم ما يتعلق بـ مأكول اللحم. القسم الثاني ما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل - [00:10:47](#)

لحمه وهذا ايضا على اقسام. القسم الاول لا يشق التحرز منه. ما يشق التحرز منه كالستانير وكالفار وكالبغال وكالحمير فهذه دانما
الناس وتطوف عليهم. والشارع رخص في مثل هذا. فالذى - 00:11:07

لا يمكن التحرز منه كما ذكرت فهذا صوره طاهر. سورة طاهر واما بوله ورجيده فانه نجس يعني بول البغل نجس اذا وقع في الماء
فانه يسلب الماء الطهوري اذا تغير الماء. كذلك - 00:11:39

المس الذي هو السنور اذا وقع بوله في ماء فانه ينجس ذاك الماء اذا تغير الماء. اما لو شرب الهر او البس او السنور من ماء فانه لا
يسلب الماء الطهورية بهذا اللعاب الذي خالط ذلك الماء. وكذلك - 00:12:06

كالبغال والحمير لو ولقت في ماء فان الماء طهور ولا ينجس. هذا ما لا يمكن التحرز منه ومن الذين الطفولة علينا وتطوف علينا من
الباب من السباع كالسنور وما شابهه. القسم الثاني لا يمكن - 00:12:26

منه وهذا كالكلاب والسباع اما الكلاب فقد جاء فيها النص في حديث ابي هريرة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في انة احدهكم فليغسله سبع مرات - 00:12:46

وهذا جره بعض اهل العلم على جميع انواع السباع على الكلاب وعلى الاسود والنمور والفهود وكل العلم عاد ويستثنى من السباع
الضبع بان بانه يؤكل لحمه فسوره وبوله ورجيده ايضا طاهر لانه يلحق في حكم مأكل اللحم. اما السباع كالكلاب - 00:13:12

وغيرها فقد جاء النص في في حديث ابي هريرة هذا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب او من ولوغ الكلب سبع مرات اولا هن بالتراب.
وعلى هذا الحق بعض الفقهاء السباع كلها بالكلب - 00:13:42

والصحيح الصحيح ان سور الكلب خاصة هو الذي يغسل سبع مرات اما ما عداه من السباع فلا يلزم فلا يلزم التسبيح. ولا يغسل سبع
مرات ولو قيل ان سور بقية السباع طاهر لكان القول وجيه وقوي لأن الصحيح لأن الصحيح ايضا كما - 00:14:02

ان الكلب صوره ليس بنجس. ان الكلب سوره ليس بنجس. وعلى هذا سنذكر مسائل. في مسألة الكلب واحكام الكلب اولا من جهة
الكلب هل هو نجس علينا او حسا او غير ذلك؟ ذهب جماهير الفقهاء - 00:14:32

الى ان الكلب نجس. كما هو المشهور في مذهب الامام احمد ومذهب الشافعى. وآآ قول جماعة من العلماء ان الكلب نجس. وان عينه
نجاسته عينية وحسية وقالوا كل شيء من الكلب وما تولد منه فانه نجس. سوره عرقه شعره بوله رجيده - 00:14:52

قالوا انه نجس. وذهب اخرون الى ان النجس منه فقط لعابه. اللعاب فقط هو الذي ينجس هو النجس وما عدا والبول والرجيع وما
عده فهو طاهر وهذا هو المشهور عند الاحناف. وذهب ما لك - 00:15:22

كأن النجس منه فقط بوله ورجيده. وعلى هذا نحرك فنقول اجمع اهل العلم على ان بول الكلب وديعه نجس وهذا بلا خلاف. وانما
وقع الخلاف في شعره وفي عرقه وفي سوره هل هو - 00:15:42

طاهر او نجس. نقول الصحيح في ذلك ان سور الكلب طاهر. ان سور الكلب طاهر. وليس تبي نجس وحديث ابي هريرة هذا لا يدل
على نجاسة سور الكلب. وانما يدل على خبته - 00:16:02

ولا يلزم من الخبر النجاسة. ولا يلزم من الخبر النجاسة. فقوله طهور انة احدهكم بمعنى تطيبه من الخبر الذي علق فيه. من الخبر
الذى علق فيه. وقد اثبت اهل الطب الحديث - 00:16:24

ان لعاب الكلب يستعمل على بكتيريا ضارة. يقال ان الدودة الشريطية تكون في هذه فاذا ولغ فيما خالط ذلك اللعاب ذلك الماء فانتقلت
تلك الدودة الى ذلك الماء فمن شربه بهذا - 00:16:44

الايلاء تضرر بهذا المرض. وبهذاضرر فامر الشارع مبالغة في اجتناب هذا الضرر والذى ان يغسل الاناء سبع مرات. وان يضاف الى
هذه الغسلات التراب. وابتدىء ان التراب هو الوحيد - 00:17:04

الذى يقطع مثل هذه بكتيريا الضارة. واما عقلنا هذا المعنى عرفنا ان العلة ليست للنجاسة وان من عند اي شيء
للضرر. ومما يدل على هذا ايضا مما يدل على هذا ايضا قوله تعالى في اباخته لنا - 00:17:24

كلب الصيد فكلب الصيد احل الله لنا صيده ولا شك ان الكلب اذا صاد يخالط لعابه الفريسة التي يصطادها. ولو كان لعابه نجس لامر

الشارع بغسل ذلك الصيد وتلك المصيد من اثر اللعب. فالله اخبرنا وما علمت من الجواب مكلمين. فاباح لنا الكلب المعلق -

00:17:44

الذى يصيب لنا ولا شك ان هذا الكلب يخالط لعابه هذا الصيد ولم يلزمها الشارع ولم يوجب علينا ان نغسل هذا الصيد وهذا هو مذهب الامام مالك كما ذكرت. خلافا لجمهور اهل العلم - 00:18:14

اقوى ادله اولا ان الاصل الطهارة. والنجاسة تحتاج الى دليل ولا يوجد دليل صريح على نجاسة سؤله ولعابه. الامر الثاني انها جاءت النصوص الكثيرة من ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا - 00:18:34

شيء من ذلك وايضا ان الشارع اباح صيد آآ الكلاب واباح اتخاذ كلب صيد وحرث وماشية وكل هذا قد يبتلى الإنسان بمثل هذه الاشياء ولو كان نجسا لبينه الشارع ونص على نجاسته. اما رواية - 00:18:54

اذا ولغ الكلب فينا احدكم فليرقه وهذا الذي يحتاج بمن قال بالنرجاسة نقول هذه اللفظة اولا رواها علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزيع عن ابي هريرة. وهذه اللفظة كما قالت دارقطني رحمه الله تعالى تفرد بها علي - 00:19:14

وكل من يروي هذا الحديث عن الاعمش رحمه الله تعالى لا يذكر هذه اللفظة وقد ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى ان علي بن مسهر ضر في اخر عمره فلما ضر اي اصابه العمى - 00:19:37

حفظه وضعف اتقانه وضبطه. وهذا الحديث مما رواه بعد ان اضر رحمه والله تعالى فلذلك يحكم على هذه الرواية بالنکارة هذه الزيادة الصحيحة انها من كراهة ولا يقال فيها بانها زيادة - 00:19:57

ثقة فتقبل لأن جل اصحاب الاعمش كابي كابي معاوية وغيره كلهم يروي هذا الحديث دون هذه زيادة ومخرج الحديث واحد والقرائن تدل انه اخطأ فيها ابو معاوية رحمه الله تعالى. اذا اقول قول - 00:20:17

صحيح ان سؤر الكلب طاهر. ايضا نقول ان شعر الكلب شعر الكلب انه طاهر. لعدم بالدليل على نجاسته وانما نجاسة الكلب وبخته في ذاته حيث ان الملائكة في بوله ورجيعه وبخت في ذاته - 00:20:37

ان الملائكة لا تدخل بيته في كلب. وعلة ذلك لما فيه من الخبث. ولما فيه من الرائحة الخبيثة. لما فيه من الرائحة الخبيثة ولذلك يترب على اتخاذ الكلب من غير حاجة ان ينقص من اجر متخدہ كل يوم قيراط - 00:20:57

وقيل قيراطان من اجله اذا اتخذ كلبا غير كلب صيد او حرث او ماشية. ولا شك ان هذا وعيده ومتخذ يحرم خيرا كثيرا يحرم ان الملائكة لا تدخل بيته والملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ولا صورة لخبث الكلب - 00:21:17

لخبز الكلب ولو كان نجسا لقلنا ايضا بتجاسة الصورة والصورة ليست بنجسة ولكن المنع بما فيها من المضاهاة لله عز وجل فيها من المنكر الذي لا ترضيه الملائكة عليها السلام. هذه المسألة الاولى اذا المسألة الاولى نقول الصحيح في الكلب ان نجاسته في جهة بوله - 00:21:37

وجهة رجيعه. اما شعره فالصحيح انه ليس بنجس وقد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى وقبله الامام مالك رحمه الله تعالى وجمع من اهل العلم لعدم الدليل على نجاسة الكلب من هذا المعنى من جهة شعره ومن جهة آآ لعابه. ولكن يبقى ان - 00:21:57

اللعاب يغسل لعلة الخبث والضرر الذي فيه لعاب الكلب الذي فيه لعاب الكلب. ولو قال قائل لماذا لم نلزم الصائم ان يغسل الصيد اذا صاده الكلب لأن في هذه الضرر وفي هذا الخبث كيف نجيب عليه؟ شو الجواب - 00:22:17

انه يعرض للنار. احسنت. ان النار ستحرقه وستقتل هذه الجراثيم. ستقتل هذه البكتيريا. بخلاف الماء الذي يشرب مباشر فان الشراب يتضرر به ولا يمكن تلافي ذلك الا بغسل سبع مرات احداها بالتراب احداها بالتراب. المسألة الثانية - 00:22:37

هل الشارع نص على ان لعاب الكلب وسؤر الكلب اذا ولغ في الايذاء انه سبع مرات انه يغسل سبع مرات. فهل هذا الحكم يعم جميع اجزاء الكلب؟ يعني لو غمس كلب يده في اناناء - 00:22:57

هل نقول يجب ان يغسل الاناء سبع مرات؟ او غمس آآ رجله او وقع في شيء من بوله او شيء من رجيعه هذه المسألة تتبني على

معرفة العلة. العلة التي في اللعب - 00:23:17

فان كانت العلة النجاسة فلا شك ان الحكم ينطرب على جميع اجزاء الكلب. لان اللعب هو اشرف ما في الكلب وانظف مكان الكلب فمن باب اولى ما كان ما كان من بوله او رجعه لا شك انه اخبت واقل. لكن قلنا ان العلة ليست هي النجاسة - 00:23:37
عرفنا للعلة هي اي شيء انه الضرر الموجود في هذا اللعب. فنتظر في هذا الظرر هل هو موجود في قدمه في شعره في بوله. اذا وجد ذلك فاننا نقيس ما عدا ما عدا السور على نقيس ما عدا - 00:23:57

السور على السور لوجود العلة المشتركة بينهما لكن لا شك ان الشعر وان القدم وان الرجل لا تكون محلا لهذه الفيروسات او لهذه البكتيريا قد يقال هذا في البول قد يقال هذا في البول لان اللعبة يتكون من المعدة ولا شك ان البول والرجل ايضا يخرج من جهة من جهة الافرازات التي تفرزها الامعاء والمعدة فيكون هذا قد يكون تركه فلوقى بالتعب من هذه الجهة اذا ثبتت هذه العلة لكان قوله وجيبها والا الاصل ان نقتصر ما جاء به النص ونقصد الحكم على - 00:24:37

اللعي فقط ولا نعممه على كسائر اجزاء فنقول يغسل سبع مرات الاناء اذا ولع الكلب فيه خاصة واما اذا او وقع في شيء من رجبيه فالاصل انه يغسل كما تغسل سائر النجاسات حتى يزول اثر هذه النجاسة وهذا - 00:24:57
لكن الانسان لا شك انه من باب دفع الضرر ومظنة وجوه الضرر انه يقصده سبع مرات وبالمنظفات والمطهرات حتى يزول الضرر ان علق به ان علق في هذا الاريداع. المسألة الثالثة هذا الحكم خاص في الاواني. هذا الحكم خاص في الاواني. اما ما عدا الاناء - 00:25:17

لو ولع الكلب في ثوب رجل او لعق ثوبا بلسانه لا نلزم الغاسل ان يغسل ثوبه سبع مرات لا المغاسل يغسل ثوبه سبع مرات او احداها بالتراب. بل نقول لا يلزمك غسله اصلا الا من باب التضرر فقط او - 00:25:37
من باب التطهير والا من باب النجاسة نقول لا يلزمك غسله ولا مرة واحدة لان سؤره اصلا ليس عندنا بنجس. اذا هذا الحكم ايضا وليس كل اناء يغسل. وانما الاناء الصغير. اما الاناء الواسع الكبير. لو ولع كلب في برقة - 00:25:57
او بلغ في وايت او ما شابه ذلك نقول لا نلزمك لا يلزمك اهل العلم في التراب اولا لفظة التراب هذه لم يروها البخاري - 00:26:37
بل هذا خاص بالاناء الذي يقل باليدي بصغر حجمه وهذا الاصل في الاناء هذا هو الاصل في الاناء انه يكون صغيرا وان يكون الماء قليل. وهذا - 00:26:17

الذى يباشر الكلب اصلا بالشرب في عادة انه يأتي الى الاواني الصغيرة فيلغو فيها ليشرب منها. اذا هذا الحكم ايضا خاص بالاناء الصغير. المسألة الرابعة قوله اصحابه اختلف اهل العلم في التراب اولا لفظة التراب هذه لم يروها البخاري - 00:26:57
لفظة لفظ البخاري انما رواه بلفظ اذا ولع الكلب في اناء احدهم فليغسله سبع مرات دون ان يذكر ترابا ودون ان يذكر غيره. والبخاري تكتبها قصدا وعمدا وكأنها ليست على شرطه لما فيها من التفرد. الا ان مسلم رحمه - 00:26:57

ذكر هذه اللحظة فقد رواه هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة. ورؤيت ايضا من حدث من طرق اخرى ابي هريرة من حدث محمد بن سليم لكن تفرد بها محمد ابن سيرين رحمه الله تعالى و محمد ابن سيرين امام ثقة حافظ الحجة تقبل - 00:27:17

تمرد خاصه ان مسألة التثريب جاء في حدث عبد الله بن مغفل عند مسلم ايضا الا انه قال وعفروه الثامنة بالتراب. اذا نقول الصحيح انها ان الله يغسل بالتراب في احد غسلاته السبع. وخالف العلم في موضع هذا التراب اين - 00:27:37
هل في اولها او في اخرها؟ هل وفي السابع او في الثامنة؟ اما قوله وعفروه الثامنة بالتراب فهذا جاء في صحيح مسلم حدث عبد الله بن مغفل وهو حدث صحيح. وقد اختلف اهل العلم في القول بهذا الحديث فقال به الامام احمد واسحاق والحسن البصري - 00:27:57

او تعالى فقال بهذا الحديث وانه يعفر الاناء بالتراب في الغسلة الثامنة ولكن الصحيح ان هذا القول فيه ضعف هذا القول فيه ضعف

وما في حديث ابي هريرة وهو الاصح والاقوى وهو الذي يدل عليه ايضا النقل والعقل ان التعذير يكون في احد -

00:28:17

غسلات لانه اذا عفره الثامنة بالتراب احتاج الى غسلة تاسعة يحتاج الى غسلة تاسعة تزيل ذلك التراب وحمل اهل العلم التعمير بالتراب الجمهور على ان المراد والثابت عفروا الثابت تراب انه عد غسل الماء -

00:28:37

مع التراب حيث يخلط مع بعض عدنا غسلتان وعدها غسلتين وانما هي غسلة واحدة عندما يوضع التراب بالماء هي غسلة واحدة فكان ابن مغفل رضي الله تعالى عنه جعلها جعلها آآ غسلتان بهذا المعنى الماء والتربا اصبحت ثمان. اذا نقول -

صحيح اولا هن بالتراب او احدهن بالتراب. ويكون موضع التربا قبل الغسلة السابعة. حيث ان السابعة هي تكون الغسلة الاخيرة تكون السابعة هي الغسلة الاخيرة وهذا حديث ابو هريرة في الصحيحين والمتفق عليه قال فاليرسل سبع مرات ولا شك ان السبع -

00:29:17

لا يتتجاوزها وهذا من باب النص ام من باب التطهير ومن باب التنظيف؟ فلو تجاوز الى ثمان الى تسعة الى عشر نقول لا حرج لكن من حيث الدليل انتهى الدليل الى سبع غسلات وتكون الغسل بالتراب تكون في احد تكون في احد الغسلات. هذا اما في اولها -

00:29:37

في اثنائها وتكون قبل الغسلة السابعة كما قال جماهير اهل العلم. المسألة بعدها هل هناك شيء يقوم مقام تراب يعني هل يقوم الاشغال والصابون والمطهرات من الداتول وغيره من ديتول وغيره الى ان يقوم مقام التربا ننظر في ذلك -

00:29:57

اذا كان التربا يقطع هذا الضرر الذي يكون في العام الكلب من بكتيريا وغيرها وقام المنظفات بهذا المقام صحيح انه لا حرج. الصحيح انه لا حرج ان يظهره بغير التربا. والاقتصار على النص اسلم والاقتصار على النص اسلم واحوط -

00:30:17

ان يغسله بالتراب هذا اسلم واحوط لكن لو غسلوا بالاسناد والصابون والديتول ومطهراته تزيل هذه الاضرار وهن القاذورات فالصحيح انه لا حرج لكنه لابد من غسله سبع مرات لان هذا اللفظ على الصحيح خرج عن وجه التبعد خرج عن الوجه التبعد ونحن -

00:30:37

اعبدوا الله عز وجل بغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات عبودية لله عز وجل. وهذه تجرنا مسألة هل الاصل في زات النجاسات التسبيح او الازالة من اهل من يرى ان كل نجاسة حقها ان تغسل سبع مرات قياسا على الكلب. والصحيح ان -

00:30:57

التسبيح خاص بالكلب وهل يتتجاوزه الى الخنزير؟ نقول الصحيح انه لا وان كان الخنزير اخبث واقبح واشد يحمل الكلب الا ان النص جاء جاء في الكلب خاصة. بعض اهل العلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الخنزير لانه ليس من من -

00:31:17

اه بهاء من من سباع جزيرة العرب ولا يعرف هذا عند العرب اصلا وانما يعرف عند العجم والافرنج والكفرة ولا يعرف في بلاد المسلمين هو حكم عند اهل الاسلام ايضا القتل ان يقتل الخنزير ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اكله بل حكم ان يقتل الخنزير ولا -

00:31:37

ولا يقر عليه كافر في بلاد في بلاد جزيرة العرب بل لابد من قتيله وازالته. اذا بعضهم يرى ان اقبح وان التسبيح يلحقه قياسا على الكذب لكن نقول الصحيح ان النص جاء فقط في الكلب فيقتصر في ذلك على ما جاء به النص واما -

00:31:57

فاذا ولغ الخنزير في الاناء فانه يغسل كما يغسل سائر سائر الاواني ولا يلزم من ذلك التسبيح ولا التشريح لعدم لذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذه المسألة الرابعة في مسألة في مسألة آآ الكلب آآ -

00:32:17

قال بعد ذلك ذكرنا له ذكر حديث اخر ما يتعلق بسُؤر الهرة بسُؤر الهرة ذكر حديث سوار بن عبد الله العنيري على المعتمر بن سليمان قال ايوب سمعت ايوب يحدث عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولق به الكلب سبع مرات -

00:32:37

اخراهن او قال اولا هن بالتراب اذا ولقت فيه الهرة غسل مرة. اولا احنا ذكرنا في مسألة الهرة ان الهرة طاهرة من جهة ثورها ومن جهة لعابها. وان النجس منها فقط هو رجيعها وبولها. اما ما عدا -

00:33:06

البول والرجيع فانه على الطهارة لحديث كبش سياتي معنا بعد هذا الحديث. اما هذا الحديث وهو قوله اذا ولغت الهرة في مرة
نقول اول حديث هذا قد اعمل بعلل العلة الاولى ان الحديث لا يصح مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:26
وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله وهذا اصح وهذا اصح. اذا الصحيح في هذا الحديث
انه موقوف. والقول هو العلة الثانية - 00:33:46

انه مخالف لحديث كبشة رضي الله تعالى عنها. وقول الصحابي لا يقول حجة اذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة
ابدا بل يكون هذا القول مردود وغير صحيح وابو هريرة هنا رضي الله تعالى عنه اجتهد في هذا القول - 00:34:06
ان ان تؤر الهرة او سؤر السنور يغسل مرة واحدة. اذا نقول الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح مرفوعا وانما هو
قول ابي هريرة وقول ابي هريرة قد خالفه هنا حديث عائشة وحديث كبشة رضي - 00:34:26
الله تعالى عنها في قصة آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال انها ليست لنجدن من الطوافين عليكم والطوافات وهو الحديث
الذى بعد هذا الحي الذى بعده قال ورواه وروى ابو داود قوله اذا ولغ الهر موقوفا وهو الصواب هذا الذي رجحه ابن عبد الهادي وهو
الصحيح وان المرفوع لا - 00:34:46

فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو خطأ اخطأ فيه المعتمر او من رواه عن ايوب والصواب وقفه والصواب وقفه وقد عل بسؤال
ابن عبد الله بن سوار ولكن سوار الصحيح انه ثقة وان الضعيف هو جده وليس الحفيد. اذا الحديث هذا الصحيح انه ضعيف من جهة
ضعيف من جهة المخالفة - 00:35:07

والصواب فيه الوقت كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي. ثم ذكر حديث عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله تعالى عنها وكانت تحت ابن
ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكت - 00:35:27

وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغرى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فجاء فرآني انظر اليه فقال تعجب يا ابنة اخي فقلت نعم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات الحديث هذا الحديث - 00:35:49

رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه آآ الحاكم وقال الدايب رواته ثقات والحديث رواه الامام مالك عن عن
حميدة رواه مالك عن اسحاق عن حميد عن كبشة. رواه مالك عن عن اسحاق ابن ابي طلحة عن حميد - 00:36:09

زوجته عن كبشة عن ابى قتادة رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث اسناده صحيح. هذا الحديث اسناده صحيح وقد اعمل بعظامهم هذا
الحديث كابن منه بعلة غير واهية فعله ابن منه بعلة ان حميدا هذى مجھولة - 00:36:29

لا تعرف وهذه العلة غير صحيحة فان حميدا روى عنها اسحاق زوجها. وروى عنها ابنه ابنها يحيى وروى عنها ايضا ابنها قيل انه
آآ ابنها الثالث. فانتفت جهالته من هذه الجهة. وقد وثقت ايضا - 00:36:49

قد وثق ذكرت في الثقات. اذا هذه العلة غير صحيحة فحميدة ووثقت وروى عنها جمع ويكفيها ان مالك اعتمد هذا الحديث في
صحيح موطنه رحمة الله تعالى. اعل ايضا بعلة ثانية وهي ان كبشة لا تعرف - 00:37:09

والصحيح ان كبشة قد وثقت قد وثقها النسائي رحمة الله تعالى والراوي اذا وفق فان توثيقه يرفع بل نص ابن حبان على انها صحابية
وهي معروفة ومشتهرة فالصحيح ان هذا الحديث صحيح عل بعضهم ان سفيان - 00:37:29

رواه عن اسحاق عن امرأة عن آآ ابى قتادة وهنا آآ اخطأ فيه سفيان ورواية مالك اصح وقد روى عن سفيان ايضا عن الوجه الصحيح
اذا الحديث الصحيح انه صحيح ولا علة فيه. وبهذا الحديث قال جماهير اهل العلم ان - 00:37:49

ان الهرة وما دونها ومثلها في الخلقة انه ظهور لا يشق التحرز منه. وما كان مثل الهرة في الخلق واو دونه في الخلق ولا يمكن التحرز
منه فانه يكون ظهور وليس بنجس. فيلحق بالهرة هنا مما يطوف على الناس. يلحق بها - 00:38:09

الفأر فال فأرة تطوف على الناس تشرب من مياه الناس تنقي مياه الناس فالشارع بهذا الحديث استثنى فأرة من ان سؤرها ظاهر
ايضا. وعل طهارة الهرة بقوله انها من الطوافين عليكم - 00:38:29

والطوافات فافاد هذا الحديث ان ما يشق التحرز منه ان الشارع يرخص في نجاسته ويبقى ما ما يمكن كبوله ورجيده انه على الاصل

وانه على النجاسة والقاعدة في البول عامة القاعدة في البول ان الابوال كلها نجسة - [00:38:49](#)
والقاعدة في الروث ان والرجيع كله نجس الا ما استثناه الشارع واستثنى الشارع من ذلك اي شيء ها مأكول اللحم لحديث من ؟ في الدليل على طهارة ثم اكل اللحم ؟ هم. احد يذكر ؟ هذا الحديث. هذا الحديث - [00:39:09](#)

هذا حديث ما في دلالة نهاية احنا نقول بولها نجس في هذا الحديث صح ولا لا؟ بقول الهر الظاهر؟ لا نجس نجس طيب كيف هذا حجتنا؟ ها فيه ماشي يا سما. احسنت هذا اول الصلاة في مرابط الغنم ولا شك ان اللاغام تباشر برابطها بولها - [00:39:29](#)
ادم لها ايضا حديث قصة العرينين الذين امنوا من البان الابل وابوهاها ولا شك ان البول اذا اذا الشارع شربه ودل على اي شيء على طهارته. بهذه النصوص اخرجت بول ما يؤكل لحمه ورجيده من الايش؟ من الاصل الذي هو النجس فاباح - [00:39:54](#)
ادل الشعر ان هذه الاشياء مأكول اللحم انه على الطهورية. الهر وما كان مثله في الخلق مما يخالط الناس. استثنى الشارع مع ذلك لاعبه وسؤره فانه ليس بنجس. لكن بوله ورجيده يبقى على النجاسة على الصحيح وهو قول عامة اهل العلم - [00:40:14](#)
اذا قوله ليس بنجس يضعف حديثا ان سورة يغسل مرة واحدة. فالنبي وسلم قال انها ليست بنجس لا في شعرها ولا في صوفها ولا في آآ لاعبها كلها طاهرة ويبقى المستثنى من فقط اكلها محروم - [00:40:34](#)

وبولها ورجيدها نجس وما عدا ذلك فالشارع نص على انها ليست بنجس على انها ليست بنجس فافاد اي انها طاهرة ولذلك لو وقعت هرة فيما قلنا طاهر ولو تغير لو تغير - [00:40:54](#)

شعرها او بريدها فان الماء ظهور لان الهر ليست بنجل لو وقعت فأرة في ماء انغمست فأرة في ماء ثم اخرجها وهي حية نقول ما ولا نجس؟ ظهور طهور ليش؟ لان الفار ايضا طاهرة طاهرة وان كانت مويسقة وفاسقة - [00:41:14](#)
كنا في الحقيقة مما يطوف علينا ويشق التحرز منها ويلحق الناس بذلك حرجا قلنا بالنجاة ما اذا وقعت فيه الفأرة ولذلك قالع في في قصة اللبن السمن الذي وقعت فيه فأر وماتت فيه قال القوه وما حولها القوه مليئة وليس - [00:41:34](#)
اجنة وقعت ولاجل انها ماتت والميته بالاجماع انها تكون نجسة. اذا هذا الحديث حديث الهرة يدل على ان سؤر الهرة طاهر وان سر ما دون ان سؤر ما دون من آآ مما يشق التحرز منك الفأرة وغيرها انه ايضا طاهر - [00:41:54](#)

والحديث كما ذكرت حديث صحيح ولا علة فيه. قال بعد ذلك وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما فاهرق عليه - [00:42:14](#)

متفق عليه الحديث جاء من طريق مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن طلحة عن انس مات رضي الله تعالى عنه. والحديث في الصحيحين والحديث يفيدنا امور اولا يفيدنا ان المسألة الاولى ان البول نجس وبول - [00:42:34](#)
ادمي نجس بالاجماع. قول الادمي نجس بالاجماع ولا يخالف في هذا احد ابدا. المسألة الثانية انه يحرم البول في بيوت الله والمساجد. انه يحرم البول في المساجد وفي بيوت الله عز وجل - [00:42:54](#)

ويحرم البول ايضا في الاماكن التي يرتادها الناس. الامر الثالث يؤخذ من هذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام وهي ان الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وتکفير المصالح. بتقليل المفاسد وتکثير المصالح وان درء المفسدة معظم مقدم على جنب المصلحة اخذ من ناحية قاعدتان القاعدة الاولى ان تقليل ان الشريعة جاءت - [00:43:14](#)

تقليل المفاسد وتکفير المصالح. اين اخذناها؟ في هذا الرجل الان عندما بان مفسدة. فلما زمرة الصحابة وزوروه في زجرهم وخوفه وانتقال اي مفسدة اعظم مفاسد اکثر ولا لا؟ الان بوله في مكان واحد ايهما اعظم مفسدة؟ ان يبوس - [00:43:44](#)
واحد او ان يخوف ثم يقوم ويبول في امكانة كثيرة. فيقر على المفسدة الاقل لدفع المفسدة الاعلى. وايضا ان اه مفسدة بوله اخف من مفسدة قطعه. اذا قطع الانسان بول الرجل قد يظهره وقد يصيبه بضرر وقد يصيب ببلاء. فالشارع راع - [00:44:04](#)
في هذا المقام تقليل المفاسد ودفع المفسدة الاعلى بالمفسدة الادنى ولو كان في منعه مصلحة وهي تطهير المسجد ومنع المشي من آآ اه بولي هذا الرجل فيه لكن هذه المسألة يتربى عليها مفاسد اکثر وابكر فترك هذه المصلحة لدفع المفاسد - [00:44:24](#)

الاكثر والاعظم اذا هذى المسألة الرابعة هذا الحديث ساقه ابن عبد الهادي وساقه ابن حجرن تعالى في كتابه الملوك ساقه من ساقه فـ كتاب الطهارة لمسألة مهمة وهو مسألة باء شبه يكوه، تطهير النجاسات؟ باء شبه؟ يكوه، تطهير - 00:44:44

النحواسات هذه المسألة التي ساقها أو سأله الحديث لاحلها. أهـ حماهـ اهـ العلم بـونـ إنـ النحوـسـةـ لاـ يـنـبـلـهـاـ إـلـىـ المـاءـ إـلـىـ ماـ جـاءـ

فيه النص، والذي جاء فيه النصر غير الماء مثل الاستجمار. ومثل - 00:45:04

تراب في اذا وطأ الانسان بنعله القدر. قالوا هذه يستثنى من الاصل. والا قالوا النجاسة اذا وقعت على الثوب لا يمكن ازالته الا بالماء.

اذا وقعت على الارض لا يمكن ازالتها الا بالماء. اذا وقعت في اي مكان لا تزال الماء فلو فلو فلو اراق الانسان عليها - 00:45:24

ماء قهوة او شاهي او اي شيء غير الماء فان النجاة لا تزول. هذا قول جمهور اهل العلم. وحجتهم هذا الحديث قالوا ان النبي صلى الله

عليه وسلم امر ان يصب على على بوله ذنوبا من ماء والا ولا لو كان يمكن تطهيره بغير الماء - 00:45:44

بتركه لأن الماء للشمس قد تنشفه والريح قد تنشفه هذا قول الجمهور. نقول الصحيح وهو القول الآخر عند الاحناف وغيرهم ان

النجasse ان النجasse بابها متعلق بزوالها. النجasse باب ومتصل - 00:46:04

بزوالها لا بنوع المزيل. فالنجاة تدور تدور مع وجودها وجوداً وعديماً. فيدور حكمها مع وجودها ومع عدمها فإذا وجه النجاسة وجد

حكمها واذا عدمت النجاسة عدم حكمها. فعندما ننظر الى هذه النجاسة اذا زالت بنفسها هل يبقى النجاسة -

لک اثر؟ ولا يقول زالت اذا الشارع نظر الى مسألة ان العبرة بزوال التجasse لا بنوع المزيل وما يدل على ذلك مما يدل

على ذلك اولا امره صلى الله عليه وسلم في قصة حديث ام سلمة فادا انها كانت تجر ثوبها وهي تمر على المكان القذر قال يطهرها

ما بعده. ففأد النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة أن مروارها بالاماكن القدرة وهي لا تعلم يطهرها التراب الذي بعده وما يعلق به من

طهارات فيزول اثرها والا لو كان الامر متعلق بالماء لامرها صلى الله عليه وسلم باى شيء ان تغسل هذا الطرف وهذا - 00:47:04

ثوب بالماء وانه لا يطهره غيره. ايضا ان النبی صلی الله علیہ وسلم شرع لشرع لامته عند الاستجمار ان يستجمروا بالاحجار.

وأجمعوا على أن الباقي الذي لا يزيلهن الماء انه معفو عنه - 24

فهذا دليل على أن العبرة وزوال النجاسة. إذا نقول القول الصحيح أن العبرة هو زوال النجاسة. فلو زالت بشاهي ولو زالت بقهوة ولو

زالت باي مزيل من الطاهرات فان حكم النجاسة يزول ولا يشترط في زوال النجاسة الماء - 00:47:44

وفي صحيح البخاري أن حديث اسماء بنت ابي الصديق رضي الله تعالى في قصة الحيض قال تقرصه بريتها تقرصه بريتها هو الريق

ليس ماء يغسل وانما في قصده اي شيء قصد ازالة هذا الدم الذي علق بثوبها - 00:48:04

اذا القول الصحيح هو ان النجاة تزول باي مزيل. اما حديثنا هذا فليس فيه حجة على الاشتراط. وان في دليل على ان الماء يزيل

- النجاسة والنبي صلى الله عليه وسلم امر باغاثة الماء في هذا الموطن دون ان يترك لينشف او تذهب الريح او يذهب بنفسه لامور-

00:48:24

والامر الاول ان الواجب على المسلم تطهير المساجد بمبادرة وان يبادر في تطهيرها وتنظيفها وازالة النجاسة منها لانها تباشر باي شيء

- تباشر بالصلوة. والامر الثاني ان في بقاء النجاسة فيه ظرر بالمصلين من جهة الرايح ومن جهة مباشرة النجاسة ولا شك ان اسرع

00:48:44

لا يزيل النجاسة واي شيء هو الماء. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب على هذا البول ذنوبا من ماء. لأن الماء لأن غير

لا زال حكمه. ايضا ان الماء فيه قوة من جهة سلامته ومن جهة قوته ومن جهة سرعة جريانه. ليس كغيره من المائعات فان فيها من

- الضعف يمكن ان يخالطه النجاسة ولا تزول النجاسة بخلاف ما فان في قوة الجريان والسلال التي تزيل النجاسة. ايضا -

00:49:24

جاء عن أبي قلابة وغيره انه قال زكاة الارض لبسها. فمتي ما يحيى من النجاسة وزال حكمها فانها وزار حكم النجاسة

فانها تطهر. اه هنا مسألة اخرى بعض اهل العلم يشترط مع صب الماء حفر الارض - [00:49:44](#)

قال لابد من حفر التراب واخراج التراب النجس الذي وقع النجاسة خارج المسجد ونقول هذا ليس ب الصحيح وقد ورد في ذلك حديث عن مسعود رضي الله تعالى عنه لكنه حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ازلة النجم للارض ان تحفر او ان يخرج التراب الذي - [00:50:04](#)

وقدت عليه النجاسة وكل ما ورد في هذا الباب فهو منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من فرق بين الارض اليابسة والارض الدمية. فقال يصب عليه الماء والدمث يحرك وهذا التفصيل والتقسيم لا دليل عليه لا دليل عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما النص جاء - [00:50:24](#)

اذا وقعت النجاسة على الماء ان يصب عليها ماء حتى تزول تلك النجاسة. المسوأة الاخرى اه تطهير النجاسة في شيء يكون نقول تطهير النجاسة يكون بامور. كيف نظهر النجاسات؟ او كيف تطهير النجاسات؟ او لا النجاة تطهر - [00:50:44](#)

باستحالتها بنفسها. كيف استحالتها؟ نجاسة مثلاً كلب وقع وقع في مملحة ثم تحلل هذا الكلب حتى لم يبقى منه شيء. نقول الكلب هذا مكانه طاولة يقول طاهر لان النجاسة استحال. كذلك الخمر الخمر - [00:51:04](#)

الصحيح لكنها اذا استحال وانقلبت من من انقلبت من خمر الى خمس تكون؟ تكون طاهرة واضحة استحالة الطريقة الثانية طريقة المكاثرة. ان يكون النجاسة في ماء فيصب عليها من الماء ما - [00:51:24](#)

به حتى يزول اثر النجاسة ولا يبقى لها اثر. واضح؟ عند الان قطرة دم في هذا الكوب مثلاً في كوب. فاخذت ماء كثير وصببت على هذا الكوب حتى انغرمت تلك قطرة ولم يبقى لها اثر. هذه بالمحابرة. الطريقة الثالثة - [00:51:44](#)

طريقة النزح وهو ان ينجز الماء حتى تزول النجاسة ويذوب ويذوب الماء الذي علقت فيه نجاسة ويبقى بعد النزح ما ليس فيه اثر النجاسة. واضح الان؟ بالاستحالة بالمكاثرة بالنزح. هذا هو تطهير - [00:52:04](#)

النجاسة تطهير النجاسة بهذه الصلة. بعض الفقهاء يشترط في النزف والمكاثرة ان يكون الماء دون القل اكثراً من القلتين. اما ما دون القلتين فانه لا يطهر لا ببكاث ولا بغيره لكن الصحيح نقول ان الماء كله يطهر والنجلات كلها تطهر سواء كانت قليلة او - [00:52:24](#) او كانت كثيرة او كانت كثيرة ببقدمها؟ طيب هذا مسألة ايضاً قوله آفاهريق عن داء اذا هذا ما يتعلق بهذه الاحاديث ذكرناها و منتقل باذن الله عز وجل الى باب الالية. طيب نأخذ - [00:52:44](#)

ما في اشكال ما في اشكال عنده سؤال اشكال؟ سـمـ الله يـحـفـظـكـ ذـكـرـتـ الله يـحـفـظـكـ لـيـرـةـ لـوـقـعـتـ فـيـمـاـ مـاـ يـنـفـعـشـ. نـعـمـ اـذـاـ كـانـتـ حـيـةـ لـوـ مـاتـتـ يـكـونـ المـيـتـةـ حـكـمـهـ نـجـسـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ مـأـكـوـلـ لـحـمـ - [00:53:10](#)

ما اكل لحم نجس الا ما استثناه الشارع. واستثنى الشارع ايش؟ من ميتة؟ الحوت والجراد فقط. ما عدا الحوت والجراد فانه ينجس بمماته ايضاً قصص شيء ثالث من هو؟ ميتة الادمي. هذى ثالث اشياء ما تنجز للموت. واضح؟ فلو وقعت هرة في ماء وآخر جناته مباشرة - [00:53:30](#)

يتغير الماء نقول الماء طهور اذا تغير بهذه الميتة لونه او طعمه ريحه فلما يكون نجس. سـمـ الله يـحـفـظـكـ لـيـرـةـ لـوـقـعـتـ بـثـلـاثـ طـرـقـ الطـرـيـقـةـ الـاـوـلـىـ بـالـاسـتـحـالـةـ الطـرـيـقـةـ الثـالـثـةـ بـالـمـكـاثـرـةـ الطـرـيـقـةـ الثـالـثـةـ بـالـنـزـحـ نـنـزـحـ النـجـاسـةـ حتـىـ يـبـقـىـ بـعـدـ نـزـحـهـاـ - [00:53:50](#)

ماء طهور سار من النجاسة. الطريقة الرابعة قد نقولها المطهرات المستعملة الان. واضح؟ الان بعض المياه النجسة تستخدم فيها بكثير مما آآ مطهر مطهرات ومطبيات لا يبقى للبول اثر ولا يبقى - [00:54:22](#)

النجاسات اثر فإذا طهرت نقول ايضاً الصحيح انها ظاهرة لكن هل يمكن تطهير البول في اصله؟ الذي هو نجس في اصله لا يمكن يطهر. لكن مقصود الذي هي في اصلها ظاهرة. واضح؟ يعني عندنا بول هل نقول البول يمكن يمكن ان نطهره؟ البول نجس ما يطهر ابداً. لكن لو - [00:54:42](#)

وقع البول في ماء وخلط الماء هذا البول يمكن نطهر هذا الماء الذي وقع فيه البول بالمكاثر او بالنزح او بالتطهير بالادوات المواد

المطهرة في هذا الوقت. اي نعم. اذا زال النجاسة المثل الان - 00:55:02

الصبي بالرجل في في بقعة من الارض واعرف مكان بوله. ثم اتيت بعد اسبوع فاذا المكان الذي بال فيه ليس له اثر. لا لون ولا ريح ولا آرطوبة نقول لكها طه. مكان هذا طه. ويقول الذكاة الارض وزكاتها باي شيء؟ بنشفها ويبسها. هذا يذهب نجاسة - 00:55:22
كنحسب لا بالمكافأة. اي والله صب على هذا البول ذنوب ما ذنبه الاناء الكبير صب عليه حتى ذهب اثره. ولو كثر الماء حتى لا يبقى لها اثر. واضح اذا كان الان الموت او صغير او هم مثل بقي اي ما ينقل يقول لابد يغسل الفرش الان - 00:55:42
حتى لو يبست ولولا قاها رطوبة بعد ذلك يظهر اثر البول مثل السيارة الان يبول الطفل على السيارة فيبقى له بقع ولو يبسا نقول البقعة هذي الان لو وقعت عليها - 00:56:12

وانت غير رطب مات على قوة المجالس لكن لو كنت رطب وعلقت فيك الاثر تقول نجس ولا يمكن الصلاة ولا ينصات على هذه البقعة الان اثر النجاسة ايش باقي ترى ان ترى البقعة الان هذا اثر نجاسة تراها في الفرشة باقي. وضعت في شمس لمدة معينة اي بس النجاسة اثرها باقي. بقعتها باقية. فترى - 00:56:22

يبسها باقي تجد لها جرم تجد لها رائحة. لكن في البر. الريح اصلا تصف هذا المكان ولم تبقي لها اثر ابدا يفرق بين التراب وبين الفرش وبين وبين كل شيء له حكم. فالعبرة هو زوال النجاسة لا يبقى لها اثر لا لون ولا ريح ولا جرم. اذا بقي له - 00:56:42
او جرم او ريحها فان النجاسة باقية. مم. س على الصحيح ذكرت ان دعاية الكم انه طاه مو بيجلس. طيب اذا حكم الماء الطهور حكم الطهور لكن لا يستخدم ويقول لله يستخدم شرب يتوضأ فيه ما في بأس - 00:57:02
لكن ليش ما عملوا الشرب؟ لاجل الضرر. ما في اشياء الاحوط ما في شك لكن نقول هذا ما طهور سم. هل ذهب هل ثبت ان النار تقطع ايه ما في شك ان النار تحرق كل شيء كل الفيروسات هذى تحرقها كلها بس ينظر عاد مسك هل ثبت ما ثبت؟ يرجع الى اهل الطب لكن الاصل ان - 00:57:21

الشارع عندما لم يأمر الصائد ان يغسل هذه الفريسة والطريق من اثر اللعب دليل على اي شيء على سلامة الاكل مع وجود الضرر الذي في هذا اللعب باسم الله نسمع اعزكم الله الصرف الصحي عندما يعالج الان. ايه ننظر تعالج هذى مثلا اذا كان المعالج مياه وعود - 00:57:47

حتى زال اثر النجاسة اثر البول واثر الغاز ولم يبقى له رائحة ولا طعم ولا لون يقول طهرت هذه لكن اذا كان الاصل من بول او بول او آبا موال كثيرة لا تطهر الآبا والنجاة يتطهر - 00:58:07

مدام نابون ولو ذهب صفاره او ذهب ريحه نقول هو اصله نجس. هي مئة هي مئة هي مئة والاصل انها تطهر اذا ولدت بهذه المطهرات ولم يبقى لا اثر ولا لون ولا طعم ولا ريح فانه الاصل الطهر لكن يبقى مسألة الضرر. يبقى مسألة الضرر مسألة لكن نقول - 00:58:22

من جهة الطهورية هي طهور لكن من جهة الاستعمال والضرر لانه ما تمس الثياب مثلا ما خلاص طهور لكن الاشكال يا شيخ الان مثلا في المياه اجلكم الله لو وتلاحظ خاصة العشب اللي تسقى به. هم. الاماكن العامة تجده رايح. بقى رائحة؟ تجده رائحة واضح. رائحة نجاسة - 00:58:42

هل ريحه نجاس ولا ريحه المطهرات فارحة كريهة. اذا يبقى نجسة جدا. العبرة ان الضابط والقاعدة عندنا ان يزول اثر النجاسة. واثر النجوم وش يتعلق بایش؟ باللون والريح والطعم. هذى - 00:59:02

تجدها قبل ان تطيب قبل ان تطهر يعني. لكن اذا راحت نفعت ان ان تذهب الى اعلمتنا هنا في الرياض عندنا عاد الله اكبر. ما شاء الله. اذا ذهبت الى الجهات التي - 00:59:28

طهرت فيه وصارت ما تجدها رايحة. تجلس عند المستنقعات ذي ما تجد لها رائحة ابدا. تلقاها صافية ولا فيها اي لون ولا فيها طعم ولا فيها ريحه. لكن لا شك انها - 00:59:38

من جهة ظرر قد يكون فيها ظرر على المأكولات وعلى النباتات. الميت اذا تحلت المملكة وين سابق لها اثر موب مكان هي طاهي

نجمة لكن ما بقى المكان اللي وقعت فيه ما يبقى لها تار يعني عنده ميته لا وقعت مملحة - 00:59:48

ولم يبقى لها اثر استحالة الملح مرة حتى لا يبقى لها اثر ايش حكم المملحة هذي ؟ اذا كان المملحة اما هي ميته انتهت اي خلاص انتهت خلاص ميت بس انه الان بقي شيء اكتر من النوم الميته ؟ لا . خلاص هذه المسألة بوجود الميته . هذه الصورة خمر الان للنجمة . انتقلت الى خل وش يكون - 01:00:08

استحال الى طاهر بالنسبة للمكاثرة والنزح يشترط الفقهاء ان يكونوا بعضهم يشترط بعض الفقهاء للفقهاء يشترطون المقاتل ان يكون الماء الذي يكاثر فوق الكلتين مستحيل لا يستغل بذلك . لا لا يا شيخ . اذن ان شاء الله - 01:00:28